



247

النائب المحترم صابر الكيف
عضو فريق التجمع الدستوري
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: ابتزاز ومساومة مواطن خلال طلب حصوله على شهادة إدارية لبقعة أرضية بدوار كرايز جماعة جاقمة إقليم برشيد
المرجع: سؤالكم رقم 8181 و 8746 بتاريخ 17 أكتوبر و 9 نونبر 2018.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،

وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أخبركم بأن منح شهادات عدم حبسية الأملاك للراغبين في إعداد رسوم الملكية لعقاراتهم غير المحفظة، تتم بناء على تقرير لجنة تنتدبها النظرة المعنية بتسليم الشهادة لهذا الغرض. وسعيا إلى توحيد طرق وإجراءات منح هذه الشواهد، وتحقيقا لحماية أفضل للأملاك الحبسية وغيرها، صدرت دورية مشتركة بين وزارات العدل، والداخلية، والأوقاف والشؤون الإسلامية، والاقتصاد والمالية، والتجهيز والنقل، والطاقة والمعادن والمياه والغابات، توضح بشكل جلي كيفية تفعيل المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بخطة العدالة. وتفعيلا لهذه الدورية، وجهت الوزارة مذكرة إلى نظار الأوقاف تحثهم فيها على تسليم الشهادات وفق توجيهات الدورية المشتركة، بعد إجراء معاينة ميدانية للتأكد من حبسية العقار المعني من عدمه. وفيما يخص الطلب الذي تقدم به السيد الهبطي حريزي، فقد تبين أثناء المعاينة الميدانية التي قامت بها النظرة رفقة أعوان السلطة المحلية أن هناك تضاربا في التصريحات حول حبسية العقار المعني بالشهادة الإدارية من عدمه، وتم الاتفاق مع السيد القائد من أجل تعميق البحث للوقوف على حقيقة الأمر. أما بخصوص ادعاء السيد الهبطي حريزي تعرضه للابتزاز من طرف موظف بنظرة سطات، فأطلب منكم تزويد هذه الوزارة بقرائن من شأنها تنوير مصالح الوزارة للبحث في هذا الموضوع واتخاذ الإجراءات اللازمة، علما بأن ناظر الأوقاف سبق أن طلب من المشتكي تقديم شكاية في الموضوع غير أنه أحجم عن ذلك. وتفضلوا بقبول خالص التحيات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق